

جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



سياسة الشفافية والإفصاح

شفافية في المعلومات .. إفصاح في الوقت المناسب .. ثقة تدوم



المصداقية

نلتزم بالصدق والدقة
في جميع المعلومات.



الوضوح

تقديم معلومات مفهومة
ودقيقة وواضحة.



الإفصاح الدوري

نُفصح بشكل دوري.
منتظم وفي الوقت المناسب.



إتاحة المعلومات

تسهيل الوصول إلى
المعلومات للجميع.



المسؤولية

تحمل المسؤولية عن صحة
المعلومات ومصدرها.

المادة 1: التمهيد

تنظم هذه السياسة المعلومات التي تفصح عنها الجمعية وقنوات نشرها ومسؤوليات إعدادها ومراجعتها واعتمادها، مع حماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية.

المادة 2: أهداف السياسة

- إتاحة المعلومات الصحيحة والمحدثة لأصحاب المصلحة.
- تنظيم الإفصاحات المالية والإدارية والتشغيلية والحوكومية.
- ضبط اعتماد المعلومات قبل نشرها.
- حماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية.
- الالتزام بمتطلبات الجهات المختصة.
- منع التضليل أو إخفاء المعلومات الجوهرية.

المادة 3: نطاق التطبيق

- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- التقارير المالية والإدارية والتشغيلية والسنوية.
- الموقع الإلكتروني والحسابات والمنصات الرسمية.
- المراسلات والإفصاحات المقدمة للجهات المختصة.
- المعلومات المتعلقة بالبرامج والشراكات والتبرعات والمستفيدين.

المادة 4: مبادئ الشفافية والإفصاح

- الصحة والدقة والاكتمال.
- التوقيت المناسب.
- الوضوح وعدم التضليل.
- العدالة في إتاحة المعلومات العامة.
- حماية السرية والخصوصية.
- المساءلة عن الإعداد والمراجعة والاعتماد.

المادة 5: تصنيف المعلومات

- معلومات عامة: يجوز نشرها بعد الاعتماد.
- معلومات مقيدة: تنشر أو تزود في حدود الغرض والصلاحيية.
- معلومات سرية: لا تفصح إلا لمسوغ وصلاحيية مناسبة.
- بيانات شخصية: تخضع لسياسة خصوصية البيانات والمتطلبات النظامية.

المادة 6: المعلومات الواجب الإفصاح عنها

- البيانات التعريفية والترخيص والأهداف.
- التقارير والبيانات التي يتطلب نشرها نظامًا.
- أبرز البرامج والنتائج المعتمدة.
- سياسات الحوكمة العامة والمعلومات التي يعتمد نشرها.
- وسائل التواصل والقنوات الرسمية.

المادة 7: الإفصاحات المالية

- القوائم والتقارير المالية المعتمدة وفق المتطلبات.
- المعلومات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات التي يعتمد نشرها.
- ما يتعلق بالموازنة أو النتائج المالية وفق اختصاص كل جهة.
- أي إفصاح مالي تطلبه جهة مختصة.

المادة 8: إفصاحات الحوكمة

- بيانات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في الحدود المعتمدة.
- السياسات واللوائح العامة المعتمدة للنشر.
- القرارات الجوهرية المطلوب الإفصاح عنها.
- تعارض المصالح أو الإفصاحات النظامية بحسب المتطلبات.

المادة 9: البرامج والمستفيدون

- الإفصاح عن البرامج والمخرجات والنتائج بصورة مجمعة ودقيقة.
- عدم كشف هوية المستفيد أو بياناته دون مسوغ.
- الالتزام بسياسة حماية المستفيدين وخصوصية البيانات.

المادة 10: التبرعات

- يخضع الإفصاح المتعلق بالتبرعات لسياسة التبرعات والتصاريف المعتمدة.
- المادة 11: أنواع الإفصاح
- إفصاح سنوي أو دوري.
- إفصاح مرتبط بحدث أو مطلب.
- إفصاح فوري عند وجود واقعة جوهرية تستوجب ذلك.

المادة 12: قنوات الإفصاح

- الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa.
- البريد الرسمي: info@jusoor-alataa.sa عند الحاجة للتواصل أو التزويد.
- الحسابات والمنصات الرسمية.
- التقارير والمراسلات الرسمية المعتمدة.

المادة 13: إجراءات الإفصاح

- إعداد المعلومة.
- مراجعة الدقة والخصوصية.
- اعتمادها من صاحب الصلاحية.
- نشرها عبر القناة المناسبة.
- حفظ النسخة النهائية وتاريخ النشر.

المادة 14: ضوابط الإفصاح

- عدم نشر معلومات غير معتمدة.
- عدم كشف معلومات سرية أو شخصية دون مسوغ.
- توحيد المعلومات بين القنوات.
- تحديث المعلومات عند تغييرها.
- تصحيح الأخطاء فور اكتشافها.

المادة 15: الاستثناءات

- المعلومات المحمية نظامًا.
- البيانات الشخصية غير اللازمة للنشر.
- المعلومات التي قد تضر بمصلحة مشروعة للجمعية أو طرف آخر.
- المعلومات المرتبطة بتحقيق أو نزاع أو إجراء سري.

المادة 16: تصحيح المعلومات

- تصحيح المعلومة الخاطئة فور التحقق.
- يوضح التصحيح في القناة المناسبة.
- يحفظ سبب التصحيح وتاريخه عند الحاجة.

المادة 17: طلبات المعلومات

- تستقبل الطلبات عبر القنوات الرسمية.
- يتحقق من هوية الطالب وغرض الطلب عند الحاجة.
- يتم التزويد أو الاعتذار وفق الأنظمة والصلاحيات والسرية.

المادة 18: المسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد الإفصاحات الداخلية ضمن اختصاصه، ومراجعة ما يلزم ورفعها للجمعية العمومية وفق اللائحة الأساسية.

المسؤول التنفيذي

- الإشراف على إعداد الإفصاحات وتنفيذ ما يدخل ضمن صلاحياته.

الجهات المختصة

- إعداد المعلومات والتحقق منها وحفظ سجلات الإفصاح.

المادة 19: سجل الإفصاحات

- نوع الإفصاح.
- الجهة المعدة والمراجعة والمعتمدة.
- تاريخ النشر.
- القناة.
- تاريخ التحديث عند وجوده.

المادة 20: المخالفات

- نشر معلومات غير صحيحة أو غير معتمدة.
- إخفاء معلومات جوهرية واجبة الإفصاح.
- كشف بيانات سرية أو شخصية دون مسوغ.
- تقديم معلومات متعارضة أو مضللة.

المادة 21: المتابعة والمراجعة والتحديث

- تتابع الالتزامات والإفصاحات دوريًا.
- تراجع السياسة عند وجود مستجدات.
- تعتمد التعديلات من مجلس الإدارة وفق الصلاحيات النظامية واللائحة الأساسية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (ج / ج / 4 / 1448هـ)، المنعقد بتاريخ 15 / 09 / 2026م، وتسري من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
منصور عبدالله أحمد آل مبارك

الختم

التوقيع:



جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



البريد الإلكتروني: info@jusoor-alataa.sa

الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa